صلوة الفجر قدمه لانه لاخلاف في طرفيه واول من صلاه ادم عم واول الخمس وجوبا
وقدم محمد الظهر لانه اولها ظهورا وبيانا ولايخفى توقف وجوب الاداء على العلم بالكيفية
فلذا لم يقض نبينا صلوة الفجر صبيحة ليلة الاسراء ثم هل كان قبل البعثة متعبدا بشرع احد
المختار عندنا لا بل كان يعمل بما يظهر له من الكشف الصادق من شريعة ابراهيم وغيره
وصح تعبده في حراء بحر من اول طلوع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر المستطير لا المستطيل
الى قبيل طلوع ذكا بالضم غير منصرف اسم الشمس ووقت الظهر من زواله اي ميل ذكا عن
كبد السماء الى بلوغ الظل مثليه وعنه مثله وهو قولهما وزفر والائمة الثلثة قال
الامام الطحاوي وبه ناخذ وفي غرر الاذكار وهو الماخوذ به وفي البرهان وهو الاظهر
لبيان جبرائيل عم وهو نص في الباب وفي الفيض وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتي سوى
فيء يكون للاشياء قبيل الزوال ويختلف باختلاف الزمان والمكان ولو لم يجد ما
يغرز اعتبر بقامته وهي ستة اقدام ونصف بقدمه من طرف ابهامه ووقت العصر
منه الى قبيل الغروب فلو غربت ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم وهي الوسطى على
المذهب ووقت المغرب منه الى غروب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه قالت الثلثة
واليه رجع الامام كما في شروح المجمع وغيرها فكان هو المذهب ووقت العشاء والوتر
منه الى الصبح ولكن لا يصح ان يقدم عليها الوتر الا ناسيا لوجوب الترتيب لانهما فرض
عند الامام وفاقد وقتهما كبلغار فان فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق في اربعينية الشتا
مكلف بهما فيقدر لهما ولا ينوي القضاء لفقد وقت الاداء به افتى البرهان الكبير واختاره
الكمال وتبعه ابن الشحنة في الغازة فصححه فزعم المص انه المذهب وقيل لا يكلف بهما لعدم
سببهما وبه جزم في الكنز والدرر والملتقى وبه افتى البقالي ووافقه الحلواني والمرغيناني
ورجحه الشرنبلالي والحلبي واوسعا المقال ومنعا ما ذكره الكمال قلت ولا يساعده
حديث الدجال لانه وان وجب فيه اكثر من ثلثمائة ظهر مثلا قبل الزوال ليس كمسئلتنا
لان المفقود فيه العلامة لا الزمان واما فيهما فقد فقد الامران والمستحب للرجل الابتداء
في الفجر بالاسفار والختم به هو المختار بحيث يرتل اربعين اية ثم يعيده بطهارة لو
فسد وقيل يؤخر جدا لان الفساد موهوم الا الحاج بمزدلفة فالتغليس افضل
كمراة مطلقا وفي غير الفجر الافضل لها انتظار فراغ الجماعة وتاخير ظهر الصيف بحيث
يمشي في الظل مطلقا كذا في المجمع وغيره اي بلا اشتراط شدة حر وحرارة بلد وقصد
جماعة وما في الجوهرة وغيرها من اشتراط ذلك منظور فيه وجمعة كظهر اصلا واستحبابا

في الزمانين

في الزمانين لانها خلفه وتاخير عصر صيفا وشتاء توسعة للنوافل ما لم تتغير ذكاء بان
لا تحار العين فيها في الاصح وتاخير عشاء الى ثلث الليل قيده في الخانية وغيرها بالشتاء
اما بالصيف فيندب تعجيلها فان اخرها الى ما زاد على النصف كره لتقليل الجماعة اما
اليه فمباح واخر العصر الى اصفرار ذكاء فلو شرع فيه قبل التغير فمد اليه لا يكره و
اخر المغرب الى اشتباك النجوم اي كثرتها كره اي التاخير لا الفعل لانه مامور به وبه
يفتي تحريما الا بعذر كسفر وكونه على اكل وتاخير الوتر الى اخر الليل لواثق بالانتباه
والا فقبل النوم فان افاق فانه الافضل والمستحب تعجيل ظهر شتاء يلحق به الربيع و
بالصيف الخريف وتعجيل عصر وعشاء يوم غيم وتعجيل مغرب مطلقا وتاخيره قدر
ركعتين يكره تنزيها وتاخير غيرهما فيه هذا في ديار يكثر شتاؤها وتقل رعاية
اوقاتها اما في ديارنا فيراعى الحكم الاول وحكم الاذان كالصلوة تعجيلا وتاخيرا
وكره تحريما وكلها لا يجوز مكروه صلوة مطلقا ولو قضاء او واجبة او نافلة او على
جنازة وسجدة تلاوة وسهو لا شكر قنية مع شروق الا العوام فلا يمنعون من
فعلها لانهم يتركونها والاداء الجائز عند البعض اولى من الترك اصلا كما في القنية و
غيرها واستواء الا النفل يوم الجمعة على قول الثاني المصحح المعتمد كذا في الاشباه ونقل
الحلبي عن الحاوي ان عليه الفتوى وغروب الا عصر يومه فلا يكره فعله لادائه
كما وجب بخلاف الفجر والاحاديث تعارضت فتساقطت كما بسط صدر الشريعة
وينعقد نفل بشروع فيها بكراهة التحريم لا ينعقد الفرض وما هو ملحق به كواجب
لعينه كوتر وسجدة تلاوة وصلوة جنازة تليت الاية في كامل وحضرت الجنازة
قبل لوجوبه كاملا فلا يتادى ناقصا فلو وجبتا فيها لم يكره اي فعلهما تحريما وفي التحفة
الافضل ان لا تؤخر الجنازة وصح مع الكراهة تطوع بدء فيها ونذر اداه فيها وقد
نذره فيها وقضاء تطوع بدء به فيها فافسده لوجوبه ناقصا ثم ظاهر الرواية وجوب
القطع والقضاء في كامل كما في البحر وفيه عن البغية الصلوة فيها على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
افضل من قراءة القران وكانه لانها من اركان الصلوة فالاولى تركها كان ركنا
لها وكره نفل قصدا ولو تحية مسجد وكل ما كان واجبا لا لعينه بل لغيره وهو ما يتوقف
وجوبه على فعله كمنذور وركعتي طواف وسجدتي سهو والذي شرع فيه في وقت
مستحب او مكروه ثم افسد ولو سنة الفجر بعد صلوة فجر وصلوة عصر ولو المجموعة
بعرفة لا يكره قضاء فائتة ولو وترا او لا سجدة تلاوة وصلوة جنازة وكذا الحكم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)